منها الوضوء وهي ستة الاول اسراف الماء اكثر من ثلثة ارطال
وهي جمع منمى وهو ضد المأمور و الارطال جمع رطل ثم الاصل ان يكون
المنهي عنه حراما اما لعينه ويعني به ان لا يكون مشروعا بعد النهي
من القرماني لان النبي عليه السلام كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد
وهو رطلان وفي المشكلة المد رطل عند اهل الحجاز و رطلان عند اهل
العراق و الصاع عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما ثمانية ارطال بالعراقي
واربعة امداد بالحجازي والمشهور ان الصاع الف و ابعون درهما
الا والثاني الاعضاء المفروضة اكثر من ثلث مرات او اقل
لان النبي صلى الله عليه السلام كان يتوضأ ثلثا ثلثا ولا يزيد و لا
ينقص في غالب احواله فاما اذا زاد على الثلثة عند الضرورة
لطمانينة القلب عند حصول الشك فهو جائز والثالث المسح
على الرجلين عريانا لانه دلت الاحاديث المشهورة على وجوب غسل
الرجلين اذا كانا خفيا نين والوعيد على مسحهما عريانين وهو
احتراز عن قول الشيعة فان الشيعة اوجبوا المسح على الرجلين
العاريين عن الخف نظرا الى قوله تعالى وارجلكم الى الكعبين
ان جاره الجوار لا بالحقيقة كذا في البرهاني والرابع كشف العورة
عند الوضوء لان العورة حقها ان تستر قال الله تعالى خذوا زينتكم
اى استروا عوراتكم وقال عليه السلام اياكم والتعري فان معكم
من لا يفارقكم الا عند الغائط وحين يفضي الرجل الى اهله فاستحيوهم
واكرموهم يعني الكرام الكاتبين وقال عليه السلام
احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك ولانه لا يحل
كشف العورة الا في موضع الضرورات و بعد الاستنجاء لا ضرورة
له فلا يكشف فان كشف يكون فاسقا من شرح المقدمة للقرماني
والخامس الاستنجاء بيده اليمنى لقوله عليه السلام اذا احدكم
فلا يتنفس في الاناء واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يستنج
بعظم

بعظم ولا بروث من شرح المنية والسادس القاء البول والغائط
في الماء لان النبي عليه السلام امر بحفظ الماء من النجاسة وقال
عليه السلام لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة
واما اذا كان الماء جاريا فقد اختلفوا في كراهة البول والاصح هو
الكراهة كذا في فتاوى قاضيخان من القرماني باب نواقض الوضوء
لما فرغ من بيان فرائض الوضوء وسننه ومستحباته وآدابه ومكروهاته
ومنهياته شرع الآن في بيان ما ينقض الوضوء والنقض متى اضيف الى الاجسام
يراد به ابطال تاليفها ومتى اضيف الى غيرها يراد به اخراجها عما هو
المطلوب منه لان نقض المعاني اخراجها عما يطلب به ونقض الاجسام
ابطال تاليفها من الشمني في التوفيق اعلم ان انواع النواقض
ثلثة الاول ما ينقض الوضوء والصلوة جميعا حتى يقطع البناء كما
كالقهقهة والحدث عمدا والثاني ما ينقض الوضوء ولا الصلوة حتى لا
يقطع البناء كسبق الحدث والثالث ما ينقض الصلوة لا الوضوء
كالكلام وكشف العورة والعمل الكثير والمتوفى ههنا كان قادرا
على الصلوة ومس المصحف فلما بطل ذلك بالحدث اينقض صفته و
خرج عما كان عليه من الجوهرة وهي سبعة الاول كل ما خرج من السبيلين
اى احد السبيلين اى القبل والدبر معتادا كان مثل البول والغائط
او غير معتاد كالدود والحصى والمراد من الخروج ظهوره حقيقة او
حكما فلا ينقض البول النازل الى قصبة الذكر لعدم ظهوره اصلا
ولو نزل الى القلفة انتقض لانها في حكم الخارج ولهذا قال بعض المشايخ
يجب ايصال الماء الى داخل الجلد وهو الصحيح لدفع وفي المحيط
لو كان مجبوبا فظهر البول من مخرجه فان كان قادرا على امساكه
وارساله متى شاء انتقض وضوئه وان كان لا يقدر لا ينتقض
ما لم يسل لانه في مكانه كذا في الشمني وابن الملك ولو ادخل في
فرجها او دبرها يدها او شيئا آخر انتقض وضوءها اذا اخرجته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)